المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

تمويل الأوقاف المعاصرة

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

خطة لتسجيل بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن

إعداد

مشاري بن فيصل بن أحمد السنان

المرشد العلمي

الأستاذ الدكتور/ محمد بن جبر الألفي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وبعدُ فإن الله تعالى قد شرع من الأحكام ما فيه رحمة بالخلق ولطف بهم، فكان أن شرع لعباده الوقف، استزادةً لعباده من الخير بعد وفاتهم، ومساعدةً للفقراء والمحتاجين، وتحقيقاً لترابط المجتمع، وحفاظاً على دور العبادة وصيانتها، ولما كان الأصل في هذه الأوقاف أن تحبّس الأصل وتسبل المنفعة، فلابد من بقاء هذه الأعيان واستدامتها، حتى تستمر في توزيع ثمراتها وريعها، وحيث أن هذه الأعيان الموقوفة في سبيل الله، قد تُعطل مع مرور الزمان، أو تنقطع منفعتها، أو تحتاج إلى بناء وصيانة وتشغيل وعمارة، وقد لا يوجد مال كافٍ لذلك، مما يحتاج معه إلى تمويل مالي، وهذا يشمل كل وسيلة مالية من شأنها أن تعود على الأصل الموقوف بالتعمير والصيانة والتشغيل والزيادة، لتحقق هدف الوقف من حصول الانتفاع بها وتحقيق غلتها على فترات مستمرة غير منقطعة.

ولتمويل الوقف وسائل عديدة، وصيغ كثيرة، تكلم عنها الفقهاء المتقدمون في عصرهم، وهذه الوسائل والصيغ ليست محصورة، بل هي متجددة بحسب عقود المعاملات المالية المستجدة في كل عصر .

ولما كان علي تقديم بحث تكميلي لإتمام نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سعيت في البحث عن موضوع أثري به المهتمين لمعرفة صور تمويل الوقف من خلال عقود المعاملات المالية المعاصرة وأحكامها ،

فكان أن عزمت على اختيار هذا العنوان /

(تـمـويـل الأوقـاف المـعـاصـــرة)

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

وحيث أن هذا البحث مقصوده النظر في عقود التمويل المعاصرة التي يمكن معها تمويل الوقف وجعله من وقف بحاجة إلى تعمير وصيانة، ويعاني من عجز مالي، إلى وقف مدر للريع، ولذا فلن نتوسع في الحديث عن صور استثمار الوقف الأخرى، والتي ليست تعاني من عجز مالي وليست بحاجة إلى تعمير وبناء ونحوه، كالاسهم والصكوك والصناديق الوقفية الاستثمارية.

أهمية الموضوع:

أولاً: تبرز أهمية الموضوع في كون المؤسسات الوقفية قد دخلت في معاملات مالية متنوعة ومعاصرة من أجل تمويل أوقافها، مما يجعل من الأهمية معرفة أحكام تمويل الأوقاف من خلال عقود المعاملات المالية المعاصرة، وضوابط تمويل الأوقاف بها.

ثانياً: كثرة الإشكالات والاستفسارات من قبل القائمين على المؤسسات الوقفية فيما يتعلق بتمويل الأوقاف من خلال عقود المعاملات المالية المعاصرة ونذكر على سبيل التمثيل لا الحصر، كمسائل رهن الوقف، واشتراك ملكية الأصل الموقوف في مرحلة تمويل الوقف.

ثالثاً: يتميز الوقف بخصائص تحتم على القائمين الحذر من أي تعامل بالأعيان الموقوفة مما يجعل من الأهمية بيان أحكام تمويل الأوقاف من خلال عقود المعاملات المالية وضوابطه.

رابعاً: حاجة كثير من القائمين على المؤسسات الوقفية إلى معرفة أحكام التعامل بالمعاملات المالية المعاصرة لتمويل أوقافها، وجمعها في مؤلف مستقل.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: كونه يتعلق بالجانب التطبيقي لدى المؤسسات الوقفية مما يسهم في إثراء المختصين في جانب الوقف الإسلامي.

ثانياً: ما وجدته من التشجيع من ذوي الاختصاص في المؤسسات الوقفية، حيث رأوا أنه من المواضيع الجديرة بالبحث، وخصوصا اشتمال تمويل الوقف على مسائل مستجدة وتطبيقات معاصرة.

ثالثاً: رغبتي الشخصية في بحث تمويل الوقف من خلال عقود المعاملات المالية المعاصرة، وما فيه من مسائل مستجدة، لما سيعود علي من الفائدة والتحصيل العلمي، وتنمية الملكة الفقهية، خاصة مع تنوع وتجدد صور القرض الحسن وتطبيقاته.

رابعاً: كثرة الشروط والمسائل المعاصرة المتعلقة بتمويل الوقف، والنوازل فيه، مما يستدعي معه إلى بيان أحكامه وضوابطه والإشارة إلى نوازله.

خامساً: الإشارة إلى الأحكام القضائية في تمويل الوقف من خلال عقود المعاملات المالية المعاصرة في المحاكم الشرعية ودراستها فقهياً، وما تضمنته من الحكم على شروط العقود وأحكامها.

أهداف الموضوع:

أولاً: تعريف الباحثين والمتعاملين بتمويل الوقف، بأهم مسائل النوازل فيه وأحكامه وضوابطه الشرعية، وجمعه في مؤلف خاص يكون في متناول أيدي الجميع.

ثانياً: إبراز عناية الشارع الحكيم بالناس بأن شرع لهم الوقف، وذلك لحاجة الناس إليه، وبيان أحكام تمويل الوقف وذكر ضوابطه وقواعده، مما يمكن معه معرفة أحكام نوازله.

ثالثاً: تقديم الحلول الشرعية والضوابط السليمة لكثير من قضايا تمويل الوقف، التي برزت في واقع المؤسسات الوقفية، والإسهام في حل كثير من الإشكالات فيها.

رابعاً: الإشارة إلى التطبيقات القضائية لدى المحاكم في النزاعات المتعلقة بتمويل الوقف.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال بحثي عما كتب في هذا الموضوع، والاطلاع على دليل الرسائل الجامعية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والبحث في الفهرسة العامة لدى مكتبة الأمير سلطان، ومكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة والشبكة العنكبوتية، لم أجد من كتب بمثل ما سأتناوله من خصوص الموضوع، حيث أن أغلب الدراسات السابقة والمعاصرة تكلمت عن استثمار الأوقاف بشكل عام، دون تفريق بين ما إذا كان الأصل الموقوف معطلا أو متهدما، ويعاني من عجز مالي، ونبحث عن صيغة تمويلية تعين على صيانته وتعميره، مما يجعله مدراً للريع، وبين ما إذا كان الأصل الموقوف قابلاً للانتفاع به على وضعه الحالي.

وعموماً فإن هناك دراسات تشاركني في بعض المسائل، وتفارقني في مسائل أكثر، ومنها:

أولاً: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، لعبدالقادر بن عزوز، وهي رسالة دكتوراة قدمت لجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية.

وقد بلغت الرسالة حدود ٢٥٠ صفحة، ومهد فيه مؤلفه عن تاريخ الوقف في الجزائر، وثنى بالحديث عن الصيغ والوسائل التي يمكن معها من استثمار الوقف وتمويله، وهذا جهد يُشكر عليه، ولا يخلو من ملاحظات أبرزها:-

- عدم ذكر الخلاف الفقهي والترجيح في المسائل والصيغ الاستثمارية والتمويلية التي يذكرها الباحث، فعند ذكر الباحث صيغة تمويلية يكتفي بذكر تعريفها، ودليل جوازها عند من يرى ذلك، وأنه يمكن الاستفادة منها في استثمار الوقف وتمويله، وهذا يجعل البحث يفتقد إلى الجانب الفقهي فيه، إذ لابد من عرض الخلاف الفقهي والترجيح في المسائل المعاصرة في الرسائل العلمية المندرجة تحت تخصص الفقه المقارن.

ونذكر لذلك مثالاً: فعندما تكلم الباحث عن صيغة تمويل الوقف من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، تكلم عنها في نصف صفحة، ذكر فيها الصورة، وفائدتها، وكيف يمكن الاستفادة منها في جانب تمويل الوقف، وينظر صفحة(١٩٣) للاستزادة.

- أن البحث المذكور ذكر الصيغ القديمة التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون، كالمغارسة والمساقاة والمزارعة، وغيرها من الصور، أما هذا البحث فسوف يكون مقصوراً على الصيغ والوسائل المالية المعاصرة لتمويل الوقف، حتى يكون البحث أكثر تركيزاً ودقةً، مما يجعله مفيداً للباحثين والمتعاملين في مجال تمويل الوقف.
- أن البحث المذكور شمل الصيغ الاستثمارية التي يكون فيها رأس المال حاضراً، أو المال الموقوف مهيئاً للانتفاع به، أو كونه منقولاً، مثل صيغة السلم، والمرابحة، والجعالة، ونحوها من الصيغ الاستثمارية البحتة كالشركات المساهمة، أو السندات، بخلاف هذا البحث الذي سيكون مقتصراً على الصور التمويلية للوقف الذي يعاني من عجز مالي، ويحتاج إلى تمويل مالي بأسرع وسيلة ممكنة، لأجل البناء أو الصيانة، أو التعمير أو الزيادة، ليحقق الريع المستمر، ومن الصيغ التمويلية التي سأذكرها (صيغة الوقف المتنامي، وعقد البي او تي، والمشاركة المتناقصة، والاجارة مع الوعد بالتمليك، ووسيلة دمج الأوقاف، والقرض الحسن، وعقد التورق، والاستصناع الموازي).
- ومن المسائل التي سأتطرق لها في جانب التأصيل الشرعي والتطبيقي مما له علاقة بتمويل الوقف، ولم يذكرها الباحث:-
  - مسألة: ضوابط تمويل الوقف الشرعية والاقتصادية.
  - مسألة: رهن الوقف.
  - مسألة: الزيادة في رقبة الوقف.
  - مسألة: استبدال الوقف.
  - مسألة: تغيير الوقف.
  - مسألة: إعارة الوقف.
  - مسألة: بيع الوقف.
  - مسألة: نقل الوقف.

- مسألة: وقف النقود.
- مسألة: ترك شرط الواقف للمصلحة.
- مسألة: الاقتراض على ذمة الوقف.
- بالإضافة إلى ذكر صور تمويل الوقف المعاصرة (وهي ثمان صيغ تمويلية معاصرة) مع التفصيل في ذكر الخلاف الفقهي فيها، والترجيح بين المسائل والصيغ المعاصرة.
- ذكر الأحكام القضائية المتعلقة بتمويل الوقف في المحاكم الشرعية.

ثانياً: تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، لفارس مسدور، وهي رسالة دكتوراة قدمت في جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية.

وقد بلغت هذه الرسالة حدود ٢٥٠ صفحة أيضاً، وجعل الفصل الأول فيه مدخلاً إلى فقه الأوقاف، والفصل الثاني ذكر فيه الصيغ والأدوات لتمويل واستثمار الوقف، والفصل الثالث تحدث مؤلفه عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الأوقاف، والرابع عن تجارب غربية وإسلامية في مجال الأوقاف، ومع ما ذكره الباحث من مسائل يُشكر عليها، إلا أنها لا تخلو من ملاحظات، أبرزها :-

- أن الباحث عند حديثه عن صيغ تمويل واستثمار الأوقاف في الفصل الثاني، وهو الفصل الذي يشتمل على ثمرة البحث وعنوانه الرئيسي، لم يتجاوز الحديث فيه عن ٤٦ صفحة، بالإضافة إلى ذكره الصور القديمة لاستثمار الوقف وتمويله، كالحكر والاجارتين، والمرصد، والمزارعة والمساقاة والمغارسة.
- بالإضافة إلى عموم بحث الباحث وشموله لصيغ استثمار الوقف، كالصناديق والصكوك الوقفية، وهذه الصيغ استثمارية، وهي خارجة عن محل بحثنا، فالبحث سيتطرق لصيغ تمويل الوقف ووسائله المعاصرة فقط، مما يجعله أكثر تركيزاً ودقة في بحث مسائله الدقيقة.

- ومن المسائل التي سأتطرق لها في جانب التأصيل الشرعي والتطبيقي مما له علاقة بتمويل الوقف، ولم يذكرها الباحث:-

- أغراض تمويل الوقف وأهميته.
- مسألة: تعمير وقف من ريع وقف أخر.
- مسألة: ضوابط تمويل الوقف الشرعية والاقتصادية.
- مسألة: الحقوق المتعلقة بتمويل الوقف.
- مسألة: رهن الوقف.
- مسألة: الزيادة في رقبة الوقف.
- مسألة: استبدال الوقف.
- مسألة: تغيير الوقف.
- مسألة: إعارة الوقف.
- مسألة: بيع الوقف.
- مسألة: نقل الوقف.
- مسألة: وقف النقود.
- مسألة: ترك شرط الواقف للمصلحة.
- مسألة: الاقتراض على ذمة الوقف.
- بالإضافة إلى ذكر صور تمويل الوقف المعاصرة (وهي ثمان صيغ تمويلية معاصرة) مع التفصيل في ذكر الخلاف الفقهي فيها، والترجيح بين المسائل والصيغ المعاصرة.
- ذكر الأحكام القضائية المتعلقة بتمويل الوقف في المحاكم الشرعية.

ثالثاً: استثمار الأوقاف، لأحمد الصقيه، وهي رسالة دكتوراة قدمت في تخصص الفقه في كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد جعله الباحث في الأحكام المتعلقة باستثمار الأوقاف، والصيغ المعاصرة فيه، وأتى بحثه في حدود ٤٣٠ صفحة (طبعة ابن الجوزي)، وهذا جهد يُشكر عليه الباحث، وإن كان بحثي يفترق عن بحث الباحث أحمد الصقيه فيما يلي:

- أن بحث المذكور متعلق باستثمار الوقف، بمعناه الذي يعرفه الاقتصاديون بأنه (استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات) مما يستلزم معه وجود أصل قابل للانتفاع منه واستثماره، أو مبلغ مالي حاضر، أما بحث تمويل الأوقاف فهو خاص بالأوقاف المتعطلة والتي لا يمكن الانتفاع منها في وضعها الحالي، ويعاني هذا الوقف من عجز مالي، مما يستلزم معه تمويله بصيغ ووسائل مالية تعين على بنائه وصيانته وتعميره، من أجل أن يستمر في إعطاء ريعه وغلته، فالتمويل مرحلة سابقة للاستثمار بهذا المعنى، وبهذا يفترق بحثنا عن البحث المذكور في المسائل والأحكام والصيغ التمويلية المعاصرة، وأذكر الصيغ التي تطرق لها الباحث مما يعد صيغة استثمارية صرفة ولن نتطرق لها في بحثنا:
  - استثمار الوقف في الأسهم.
  - استثمار الوقف في المحافظ الاستثمارية.
  - استثمار الوقف في الصكوك.
  - استثمار الوقف في سندات الاستثمار.
  - استثمار الوقف بالمرابحة للآمر بالشراء.
  - استثمار الوقف في الصناديق الوقفية.
  - استثمار الوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الشخصية الاعتبارية.

- ومن الإضافات في بحثي ما يلي:-

- التعريف بتمويل الأوقاف.
- بيان أغراض تمويل الوقف وأهميته.
- الاستدلال على مشروعية تمويل الوقف.
- مسألة: رهن الوقف.
- مسألة: إعارة الوقف.
- مسألة: الزيادة في رقبة الوقف.
- مسألة: تعمير وقف من ريع وقف أخر.
- مسألة: تغيير الوقف.
- مسألة: نقل الوقف.
- مسألة: الحقوق المتعلقة بتمويل الوقف.
- مسألة: الوقف الجماعي.
- مسألة: صيغة الوقف المتنامي.
- مسألة: صيغ دمج الأوقاف.
- مسألة: صيغة عقد التورق.
- مسألة: صيغة تمويل الوقف بالإجارة مع الوعد بالتمليك.
- مسألة: صيغة تمويل الوقف بالمشاركة المتناقصة.
- مسألة: صيغة تمويل الوقف من خلال الاستصناع الموازي.
- ذكر الأحكام القضائية المتعلقة بتمويل الوقف في المحاكم الشرعية.

رابعاً: استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، لعماد حمدي محمد، وقد أتى هذا البحث في حدود ١٩٠ صفحة، وهذا البحث قد تكلم فيه مؤلفه عن بعض الأحكام المتعلقة باستثمار الوقف، وذكر جملة من الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف،

وهذا البحث وإن كان مما يشكر عليه الباحث، إلا أنه لا يخلو من بعض الملاحظات والفوارق، والتي من أبرزها:-

- أن بحث استثمار أموال الوقف، غير متعلق بنطاق بحث تمويل الوقف، فالبحث المذكور للباحث أعلاه يتناول جميع الصيغ الاستثمارية المتاحة، والتي يكون فيها رأس المال حاضراً، أو التي يكون فيها المال الموقوف مهيئاً وصالحاً للانتفاع به، بخلاف بحث تمويل الأصل الموقوف، الذي يعاني من عجز مالي، وغير قابل للانتفاع به بهيئته الحالية، فصيغه أدق من هذه الناحية ومباحثه أكثر تفصيلاً وعمقاً.
- قلة الصيغ الاستثمارية التي ذكرها الباحث، فقد ذكر (عقد الاستصناع، والسلم، والمشاركة، والإجارة التمويلية، وسندات المقارضة)، ومع قلة هذه الصيغ، وكون بعضها صيغا استثمارية لا تمويلية (أي كونها خارجة عن نطاق بحثنا)، إلا أنه لم يفصل في بيان الخلاف الفقهي في العقود المستجدة، ولم يبين ضوابط استثمار الوقف من خلال هذه العقود، فقد يكتفي الباحث بذكر الصيغة في صفحة واحدة، فيقوم الباحث بتعريفها وبيان أنه يمكن استثمار الوقف من خلالها.
- ومن الإضافات التي أذكرها في بحثي مما لم يتطرق لها الباحث، ما يلي:-

- التعريف بتمويل الوقف، وأغراضه وأهميته.
- بيان حكم تمويل الوقف.
- بيان ضوابط تمويل الوقف.
- مسألة: تعمير وقف من ريع وقف أخر.
- مسألة: رهن الوقف.
- مسألة إعارة الوقف.
- مسألة: الزيادة في رقبة الوقف.
- مسألة: تغيير الوقف.

- مسألة: نقل الوقف.
- مسألة: الحقوق المتعلقة بتمويل الوقف.
- مسألة: زكاة المال الموقوف.
- مسألة: الأخذ بشرط الواقف وتركه.
- صيغة تمويل الوقف من خلال القرض الحسن.
- صيغة تمويل الوقف من خلال عقد التورق.
- صيغة تمويل الوقف من خلال الإجارة مع الوعد بالتمليك وضوابطها.
- صيغة تمويل الوقف من خلال المشاركة المتناقصة وضوابطها.
- صيغة تمويل الوقف من خلال الاستصناع الموازي وضوابطها.
- صيغة تمويل الوقف من خلال عقد البي او تي.
- صيغة تمويل الوقف من خلال الوقف المتنامي.
- صيغة تمويل الوقف من خلال دمج الأوقاف.
- ذكر الأحكام القضائية المتعلقة بتمويل الوقف في المحاكم الشرعية.

منهج البحث: وهو كالتالي:

١) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ-تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فإني أسلك بها مسلك التخريج.

د–توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية وكتب المذهب نفسه.

هـ–استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و–الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث وعدم الاستطراد.

٦) العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) الاعتناء بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩) ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها، فإن كان من الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.

١١) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٢) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وعلامات التنصيص.

١٥) ترجمة بعض الأعلام –غير الخلفاء الأربعة–بإيجاز، بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦) العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة بالبحث.

١٧) أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٨) أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمويل.

المطلب الثاني: تعريف الأوقاف.

المطلب الثالث: تعريف المعاصرة.

المطلب الرابع: التعريف بالعنوان مركباً.

المبحث الثاني: نشأة الوقف.

المبحث الثالث: مشروعية الوقف.

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية الوقف.

المبحث الخامس: خصائص الوقف.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي لأحكام تمويل الوقف: وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه إجمالاً.

المبحث الثاني: أنواع الوقف.

المبحث الثالث: حكم الوقف.

المبحث الرابع: أغراض تمويل الوقف.

المبحث الخامس: حكم تمويل الوقف.

المبحث السادس: دليل مشروعية تمويل الوقف.

المبحث السابع: أهداف تمويل الوقف.

المبحث الثامن: ضوابط تمويل الوقف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لتمويل الوقف.

المطلب الثاني: الضوابط الاقتصادية لتمويل الوقف.

المبحث التاسع: أهم المسائل المتعلقة بتمويل الوقف، وفيه إثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: تعمير وقفٍ من ريع وقفٍ أخر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحوال تعمير الوقف من ريع وقفٍ أخر.

الفرع الثاني: حكم تعمير الوقف من ريع وقف أخر.

المطلب الثاني: رهن الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود برهن الوقف.

الفرع الثاني: حكم رهن الوقف.

المطلب الثالث: إعارة الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بإعارة الوقف.

الفرع الثاني: حكم إعارة الوقف.

المطلب الرابع: الزيادة في رقبة الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالزيادة في رقبة الوقف.

الفرع الثاني: حكم الزيادة في رقبة الوقف.

المطلب الخامس: استبدال الوقف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود باستبدال الوقف.

الفرع الثاني: أحوال استبدال الوقف.

الفرع الثالث: حكم استبدال الوقف.

المطلب السادس: بيع الوقف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود ببيع الوقف.

الفرع الثاني: حكم بيع الوقف.

الفرع الثالث: حكم تعمير الوقف مقابل تمليك جزء منه.

المطلب السابع: تغيير الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بتغيير الوقف.

الفرع الثاني: حكم تغيير الوقف.

المطلب الثامن: نقل الوقف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود بنقل الوقف.

الفرع الثاني: أحوال نقل الوقف.

الفرع الثالث: حكم نقل الوقف.

المطلب التاسع: الحقوق المتعلقة بتمويل الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالحقوق المتعلقة بتمويل الوقف.

الفرع الثاني: حكم الحقوق المتعلقة بتمويل الوقف.

المطلب العاشر: زكاة المال الموقوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بزكاة المال الموقوف.

الفرع الثاني: حكم زكاة المال الموقوف.

المطلب الحادي عشر: وقف النقود، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود بوقف النقود.

الفرع الثاني: حكم وقف النقود.

الفرع الثالث: ضوابط وقف النقود عند القائلين به.

المطلب الثاني عشر: الأخذ بشرط الواقف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود بشرط الواقف.

الفرع الثاني: حكم الأخذ بشرط الواقف.

الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة.

الفصل الثاني: الصيغ المعاصرة لتمويل الوقف:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تمويل الوقف من خلال عقد القرض الحسن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقرض الحسن.

المطلب الثاني: مشروعية القرض الحسن.

المطلب الثالث: حكم تمويل الوقف من خلال عقد القرض الحسن. وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حكم تمويل الوقف بالاقتراض الحسن من حساب وقفي أخر.

الفرع الثاني: حكم تمويل الوقف بالاقتراض الحسن من حساب وقفي له فرع أخر.

الفرع الثالث: حكم تمويل الوقف بالاقتراض الحسن من جهة غير وقفية.

المبحث الثاني: تمويل الوقف من خلال عقد التورق. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعقد التورق.

المطلب الثاني: حكم عقد التورق.

المطلب الثالث: ضوابط عقد التورق.

المطلب الرابع: حكم تمويل الوقف من خلال عقد التورق.

المطلب الخامس: ضوابط تمويل الوقف من خلال عقد التورق.

المبحث الثالث: تمويل الوقف من خلال عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.

المطلب الثاني: حكم عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.

المطلب الثالث: ضوابط عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.

المطلب الرابع: حكم تمويل الوقف من خلال عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.

المطلب الخامس: ضوابط تمويل الوقف من خلال عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.

المبحث الرابع: تمويل الوقف من خلال عقد المشاركة، والمشاركة المتناقصة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعقد المشاركة، والمشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: حكم عقد المشاركة، والمشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: ضوابط عقد المشاركة، والمشاركة المتناقصة.

المطلب الرابع: حكم تمويل الوقف من خلال عقد المشاركة، والمشاركة المتناقصة.

المطلب الخامس: ضوابط تمويل الوقف من خلال عقد المشاركة، والمشاركة المتناقصة.

المبحث الخامس: تمويل الوقف عن طريق الاستصناع، والاستصناع الموازي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعقد الاستصناع، والاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: حكم عقد الاستصناع، والاستصناع الموازي.

المطلب الثالث: ضوابط عقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الرابع: حكم تمويل الوقف من خلال عقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الخامس: ضوابط تمويل الوقف من خلال عقد الاستصناع، والاستصناع الموازي.

المبحث السادس: تمويل الوقف من خلال عقد البي او تي (b.o.t). وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعقد البي او تي (b.o.t).

المطلب الثاني: حكم عقد البي او تي (b.o.t).

المطلب الثالث: ضوابط عقد البي او تي (b.o.t).

المطلب الرابع: حكم تمويل الوقف من خلال عقد البي او تي (b.o.t).

المطلب الخامس: ضوابط تمويل الوقف من خلال عقد عقد البي او تي (b.o.t).

المبحث السابع: تمويل الوقف عن طريق الوقف المتنامي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالوقف المتنامي.

المطلب الثاني: آلية عمل الوقف المتنامي.

المطلب الثالث: حكم الوقف المتنامي.

المطلب الرابع: ضوابط الوقف المتنامي.

المبحث الثامن: تمويل الوقف من خلال الدمج والتشريك بين الأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالدمج والتشريك بين الأوقاف لتمويل الوقف.

المطلب الثاني: حكم الدمج والتشريك بين الأوقاف لتمويل الوقف.

المطلب الثالث: ضوابط الدمج والتشريك بين الأوقاف لتمويل الوقف.

الفصل الثالث: تطبيقات قضائية متعلقة بتمويل الأوقاف:

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.
- الفهارس العامة، وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

المصادر

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
- حاشية در المحتار على الدر المختار، محمد ابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المبسوط، شمس الائمة السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت – لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي، تحقيق/ عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، دار إحياء الكتب العربية،مصر.
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- المغني، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق، د.التركي ود.عبدالفتاح، هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.